ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدها بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق ابن عمار عن الصادق عم ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء امتثالا للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خص بعض الاصحاب جوازه بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في س وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو احل بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز تقديم

الطواف خاصة وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر وخوف فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طواف الندب وجهان فان فعل جدد التلبية **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته لعبوره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجب للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلحق حكم مكة وان كانت اقامته في الافاقي اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة تابعة فيها في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيها ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما ركما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الى اخر ليشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهو جزء منه كالطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا في التمتع

Copyright © King Saud University